

الوسيط في المذهب

وإن قصر الزمان فوجهان في الإمالة والظاهر أنه في الجماع أنه لا يبطل لأن جماع الدابة عام ثم هاهنا لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه .
أما كيفية الأفعال فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود وإن كان